



International Cooperation and Assistance Division

S/313/2002

16 July 2002

ARABIC

Original: ENGLISH

دعوة إلى المشاركة في الاجتماع السنوي الرابع
للهيئات الوطنية

في لاهاي، من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

١- تود الأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة") أن تدعو العاملين في الهيئات الوطنية إلى المشاركة في الاجتماع السنوي الرابع للهيئات الوطنية، الذي سيعقد في مقر المنظمة في لاهاي من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وقد هيئ هذا الاجتماع ليكون بمثابة حقل عمل للعاملين المعنيين بتسيير الهيئات الوطنية الذين يتناولون يوميا مسائل تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني. ويتمثل الهدف الأساسي منه في المساهمة في تعزيز قدرات الهيئات الوطنية على التقيد بالالتزامات التي أخذتها الدول الأطراف على عاتقها بموجب الاتفاقية. وبالتالي يُرتقب أن يكون الأشخاص المرشحون للمشاركة في الاجتماع مسؤولين بالفعل عن مهام محددة لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

٢- وفيما يلي الأهداف من هذا الاجتماع:

- (أ) تيسير تبادل المعلومات والخبرات فيما يتصل بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتعزيز التعاون فيما بين الهيئات الوطنية؛
- (ب) تحديد المشكلات العامة التي تقوم في تنفيذ الاتفاقية وتسهيل حلّها من خلال تضافر جهود الدول الأطراف والأمانة؛
- (ج) الإسهام في تحقيق المزيد من الاكتفاء الذاتي في مجال القدرات على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛
- (د) شحذ الوعي بأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالمساعدة والحماية.

٣- وستتمثل أعمال الاجتماع في ثلاثة عناصر جوهرية هي:

(أ) حلقة عمل تدوم يوما واحدا بشأن دور أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالمساعدة والحماية في تنفيذها؛

(ب) تحيين للمعلومات وتبادل للخبرات فيما بين الهيئات الوطنية؛

(ج) مشاورات بين فرادى الهيئات الوطنية ومسؤولي الأمانة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

٤- وترمي حلقة العمل المتخصصة التي ستعقد في أول أيام الاجتماع، يوم الجمعة ٤ تشرين الأول/أكتوبر، إلى شحذ وعي الهيئات الوطنية بما لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالمساعدة والحماية من أهمية في تنفيذها بنجاح. وتكتسب المساعدة والحماية، المعرفتين في المادة العاشرة باعتبارهما واحدا من حقوق والتزامات الدول الأطراف، مزيدا من الأهمية في الوضع العالمي فيما بعد الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ويحق لكل دولة طرف بموجب المادة العاشرة طلب وتلقي المساعدة والحماية في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها، وبما في ذلك استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب مجموعات إرهابية. وستتناول حلقة العمل المتخصصة حال أعمال التحضير في الأمانة لإيصال وسائل المساعدة في الوقت المحدد وعلى نحو فعال إلى الدول الأطراف (التي تتعرض لاعتداء بالأسلحة الكيميائية) والسبل والوسائل الكفيلة بالنهوض بامتثال الدول الأطراف لأحكام الفقرة ٧ من المادة العاشرة.

٥- وستقدم الأمانة صباح يوم السبت ٥ تشرين الأول/أكتوبر عرضا عن المستجدات فيما يتعلق بحال تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التقدم على طريق تحقيق عالمية الاتفاقية وتدمير الأسلحة الكيميائية وتنفيذ الاتفاقية في الصناعة الكيميائية، وعن المستجدات في مجال التعاون الدولي والمساعدة. وستقدم الأمانة أيضا عرضا عاما عن أعمال التحضير لمؤتمر الاستعراض الأول وعن المسائل المدرجة في جدول أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف. وستتاح للمشاركين في الاجتماع فرصة للخوض في مناقشة عامة. وسيتسنى للعاملين في الهيئات الوطنية، في فترة ما بعد ظهر نفس اليوم، الالتقاء في إطار جلسات لمجموعاتهم الإقليمية،

لمناقشة المسائل التي تخصها¹. ويُرتقب من كل مجموعة أن تقدم عرضاً وجيزاً عن مناقشاتها خلال آخر جلسة من جلسات الاجتماع تُعقد في ذلك اليوم. ويُؤمل أن تتمكن المجموعات من تقديم توصيات واستنتاجات من شأنها أن توفر للأمانة مزيداً من الإرشادات فيما يتصل بالمساعدة التي تحتاج إليها الدول الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية. ويمكن أن تشمل الإسهامات عرض سبل ووسائل لتنظيم مثل هذه المساعدة وتوفيرها، وتقديم مقترحات ترمي إلى المزيد من تحسين التعاون الثنائي والإقليمي فيما بين الهيئات الوطنية وفيما بينها وبين الأمانة.

٦- وإقراراً بأن حضور ممثلي كثير من الهيئات الوطنية في لاهاي في نفس الوقت، إبان انعقاد جلسات مؤتمر الدول الأطراف، يتيح فرصة فريدة لهؤلاء الممثلين للالتقاء بمسؤولي الأمانة بغية البحث في مسائل تهم فرادى الدول الأطراف على وجه التحديد، فستخصص صبيحة يوم الأحد ٦ تشرين الأول/أكتوبر لهذه المشاورات الثنائية. وعليه يُطلب من الهيئات الوطنية إخطار الأمانة مسبقاً بما تود مناقشته معها من المسائل المحددة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، حتى يُعين لحضور الاجتماعات المعنية مسؤولون من الأمانة، ويُجرى العمل اللازم للتحضير لذلك. كما أن الأمانة قد تدعو خلال الاجتماع المشاركين إلى التباحث ثنائياً في مسائل محددة تتعلق بالتنفيذ.

٧- ولن تُوفر خدمات الترجمة الشفوية، وفقاً للطلبات المحددة في الملحق ٢ بهذه الوثيقة، إلا يوم الجمعة ٤ تشرين الأول/أكتوبر خلال حلقة العمل المتخصصة بشأن المساعدة والحماية، وصبيحة يوم السبت ٥ تشرين الأول/أكتوبر خلال مناقشة حال تنفيذ الاتفاقية، وعصر نفس اليوم خلال استعراض نتائج المناقشات التي ستكون قد جرت في إطار المجموعات الإقليمية. ولن تُوفر أي خدمات ترجمة شفوية لا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ولا لأي جلسة من جلسات المجموعات الإقليمية ولا لأي مشاورات فردية.

¹ ستبت المجموعات الإقليمية بأنفسها في شأن المواضيع التي ستتناولها بالبحث في الجلسات الإقليمية لهيئاتها الوطنية. ويمكن أن يشمل ذلك وضع نظرة إقليمية بشأن:

- حال تنفيذ الاتفاقية؛
- التدابير العملية لمتابعة نتائج الاجتماعين الإقليميين للهيئات الوطنية اللذين عقدا في البرازيل وسلوفاكيا وحلقة العمل بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في السودان؛
- المسائل المتصلة بالتحقق والتفتيش؛
- إيجاد مشترك من أجل مشاريع للتعاون في المستقبل؛
- غير ذلك من المشاريع ذات الطابع المحدد وفقاً لشتى الخصائص الوطنية.

٨- وتتوقع الأمانة أن تتمكن من رعاية مشاركة عدد محدود من الأشخاص. وينبغي أن يُحدّد بوضوح في الترشيحات ما إذا كانت رعاية الأمانة تمثل شرطاً مسبقاً للمشاركة. وستتحمل الأمانة، فيما يخص من ترعاهم من المشاركين، تكاليف السفر والسكن والتأمين الطبي. وهي ستدفع أيضاً بدل معيشة محدوداً لسد بعض التكاليف الأخرى ذات الصلة مثل تكاليف وجبات الطعام. ولن تتحمل الأمانة كلفة السكن إلا إذا كانت هي التي أجرت الترتيبات الخاصة به. ويُطلب من المشاركين الذين ليسوا بحاجة إلى الغرف التي تحجزها الأمانة في الفندق أو لا يعترمون النزول فيها أن يعلموا الأمانة بذلك بأسرع ما يمكن، لتجنب دفع أي مصروفات تترتب على إلغاء الحجز. وسيبقى بدل المعيشة اليومي دون تغيير فيما يخص المشاركين الذين يفضلون الترتيب لسكنهم بأنفسهم. وستحرص الأمانة، عند إجرائها ترتيبات السفر لمن ترعاهم من المشاركين، إلى الأخذ بأقل الخيارات كلفة. وستشتري الأمانة التذاكر وترسلها إلى المشاركين. ولن يُسمح للمشاركين بشراء تذاكرهم محلياً إلا إذا كان ذلك يتيح للأمانة تحقيق مزيد من الوفورات، وإذا كانت قد أذنت به مسبقاً. وعلى المشاركين أن يتحملوا أي تكاليف تُعزى إلى تغييرات أو إلغاءات يقومون بها بعد شراء التذاكر.

٩- وتُدعى الهيئات الوطنية إلى تقديم أسماء من ترشحهم من موظفيها للمشاركة في هذا الاجتماع، بواسطة الاستمارة الواردة في الملحق ٢ بهذه الوثيقة، في موعد أقصاه ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وينبغي إرسال الاستمارات مملوءة إلى العنوان التالي، Director, International Cooperation and Assistance Division, OPCW, Johan de Wittlaan, 32, NL-2517 JR The Hague, The Netherlands. ويجوز أيضاً إرسال الاستمارات بالفاكس: ٣٥٣٥ ٣٠٦-٧٠ (٠)-٣١+، أو بالبريد الإلكتروني: ipb@opcw.org. ومن المهم تقديم كل البيانات المطلوبة على الاستمارة وملء الاستمارة بكاملها، حتى تتمكن الأمانة من الاتصال مباشرة بالمشاركين المرشحين. ويُرجى العلم بأن توفير رسالة قبول من المنظمة يمثل شرطاً أولياً لتسجيل من ترعاهم الأمانة من المشاركين.

١٠- ويشار على المشاركين الذين يحتاجون إلى تأشيرة دخول إلى هولندا بالاتصال بأسرع ما يمكن بأقرب بعثة دبلوماسية هولندية. وعند الحاجة إلى مساعدة إضافية في هذا الشأن، يمكن للمشاركين الاتصال بفرع المراسم في الأمانة: الهاتف ٣٣٠٠ ٤١٦ ٧٠ (٠)-٣١+؛ الفاكس ٣٨٩٠ ٣٠٦-٧٠ (٠)-٣١+.

١١- ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الاجتماع من فرع دعم التنفيذ في شعبة التعاون الدولي والمساعدة، الذي يمكن الاتصال به على النحو المبين في الفقرة ٩ أعلاه.

الملحقان:

الملحق ١: البرنامج المؤقت

الملحق ٢: بيانات عن المشاركين

الملحق ١

الاجتماع السنوي الرابع للهيئات الوطنية

لاهاي، من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البرنامج المؤقت

الجمعة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢: حلقة عمل متخصصة بشأن المادة العاشرة من

الاتفاقية: المساعدة والحماية

تسجيل المشاركين	٠٩:٠٠ - ١٠:٠٠
كلمة افتتاحية	١٠:٠٠ - ١٠:١٥
أولاً - اتفاقية الأسلحة الكيميائية	١٠:١٥ - ١١:٠٠
نظرة عامة إلى تنفيذ المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بشأن المساعدة والحماية	
/استراحة	١١:٠٠ - ١١:١٥
ثانياً - بناء القدرات الوطنية	١١:١٥ - ١٢:٣٠
برامج الحماية على الصعيد الوطني والإقليمي والمنظمات الإقليمية ذات الصلة	
/الغداء	١٢:٣٠ - ١٤:٣٠
ثانياً - بناء القدرات الوطنية (تابع)	١٤:٣٠ - ١٥:١٥
دور المنظمة في بناء القدرات الوطنية؛ التأهب والتدريب	
ثالثاً - بناء القدرات الدولية	١٥:١٥ - ١٦:٠٠
مفهوم المساعدة الدولية	
/استراحة	١٦:٠٠ - ١٦:١٥
الموارد المتاحة في المقر للمساعدة	١٦:١٥ - ١٧:١٥
- المخزونات في المقر	
- فريق تنسيق وتقييم المساعدة (ACAT)	

السبت ٥ تشرين الأول/أكتوبر: الاجتماع السنوي الرابع للهيئات الوطنية

تسجيل المشاركين	٠٨:٤٥ - ٠٨:٠٠
كلمة افتتاحية	٠٩:٢٠ - ٠٩:٠٠
تنظيم العمل	٠٩:٣٠ - ٠٩:٢٠
المجلس الأوروبي لاتحادات الصناعات الكيميائية: تنفيذ الاتفاقية من منظور الصناعة الكيميائية	١٠:١٥ - ٠٩:٣٠
استراحة	١٠:٣٠ - ١٠:١٥
التجربة الهولندية في تنفيذ الاتفاقية	١١:١٥ - ١٠:٣٠
المسائل المراد أن يتناولها المؤتمر الأول لاستعراض الاتفاقية	١٢:٠٠ - ١١:١٥
المسائل المراد أن يتناولها مؤتمر الدول الأطراف في دورته السابعة	١٢:٤٥ - ١٢:٠٠
الغداء	١٣:٤٥ - ١٢:٤٥
دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية: نظرات من أفريقيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية والكاريبي	١٤:٣٠ - ١٣:٤٥
استراحة	١٤:٤٥ - ١٤:٣٠
الجلسات الإقليمية للهيئات الوطنية	١٧:١٥ - ١٤:٤٥
جلسة يلخص خلالها الناطقون باسم المجموعات الإقليمية نتائج الجلسات الإقليمية	١٨:٠٠ - ١٧:١٥

الأحد ٦ تشرين الأول/أكتوبر

لقاء مع مسؤولي الأمانة	١٢:٤٥ - ٠٩:٣٠
وقت مخصص للمشاورات بين فرادى الهيئات الوطنية ومسؤولي الأمانة فيما يخص مسائل محددة تتعلق بالتنفيذ	

الملحق ٢

الاجتماع السنوي الرابع للهيئات الوطنية

لاهاي، من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

بيانات عن المشاركين

يرجى تقديم الاستمارة المملوءة في أجل أقصاه ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى:

The Director, International Cooperation and Assistance Division, OPCW,
Johan de Wittlaan 32, NL-2517 JR The Hague, The Netherlands

الفاكس ٣٥٣٥ ٣٠٦-٧٠(٠)-٣١+

يرجى الكتابة بخط واضح - ينبغي ملء خانات جميع بنود هذه الاستمارة لكي يتسنى النظر في الترشيح

- ١- الجهة الحكومية التي تقدم الترشيح
 - ٢- الاسم العائلي
 - ٣- الاسم الشخصي
 - ٤- تاريخ الميلاد
 - ٥- الجنسية
 - ٦- الجنس (ذكر/أنثى)
 - ٧- رب العمل
 - ٨- وصف المهام المضطلع بها فيما يخص الاتفاقية
 - ٩- رقم جواز السفر
 - تاريخ إصداره
 - مكان إصداره
 - تاريخ انتهاء مدة صلاحه
 - ١٠- العنوان الذي يمكن الاتصال به
 - ١١- رقم الهاتف (في المنزل/في العمل)
 - ١٢- رقم الفاكس (في المنزل/في العمل)
 - ١٣- عنوان البريد الإلكتروني
 - ١٤- هل يُطلب عقد لقاء مع ممثلي الأمانة
 - يوم الأحد ٦ تشرين الأول/أكتوبر؟
 - يرجى تبيان شعب الأمانة المراد التشاور معها
 - ١٥- هل تشكل رعاية المنظمة
 - شرطا مسبقا للمشاركة؟
- ☐ لا ☐ نعم
- ☐ لا ☐ نعم

١٦- هل تُطلب المساعدة في الحجز في الفندق* تشرين الأول/أكتوبر ٣ □ ٤ □ ٥ □ ٦ □ ٧ □ ٨ □ ٩ □
١٠ □ ١١ □ ١٢ □ ١٣ □

١٧- خدمات الترجمة الفورية مطلوبة بالإسبانية □ بالإنكليزية □ بالروسية □ بالصينية □ بالعربية □ بالفرنسية □

* يرجى وضع علامة إزاء التواريخ المناسبة. وينبغي الإحاطة علما بأن المنظمة لن تتحمل تكاليف النزول في الفندق إلا خلال فترة اجتماع الهيئات الوطنية (أي ليالي ٣ و ٤ و ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر فقط). فيرجى الراغبون بحضور الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف أيضا وضع علامة إزاء التواريخ المطلوب الحجز لها (مع العلم الدقيق بأن الليالي الإضافية لنزولهم في الفندق ستكون على نفقتهم الخاصة). وبالنظر إلى انعقاد حلقات تدارس ومؤتمرات أخرى في لاهاي خلال الفترة المعنية، فإن عدد الغرف المتاحة في الفنادق قد يكون محدودا. فيُستحسن أن يتم الحجز في أقرب وقت ممكن.

--- 0 ---